

مِيرَاثُ الْمَرْأَةِ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ بَيَانٌ لِلْحَقِّ وَرَدُّ عَلَى الشُّبُهَاتِ

د. ياسر علاص الجابر

مِيرَاثُ الْمَرْأَةِ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ بَيَانٌ لِلْحَقِّ وَرَدُّ عَلَى الشُّبُهَاتِ (81-107)

د. ياسر علاص الجابر*

كلية الدعوة الجامعية للدراسات الإسلامية (بيروت، لبنان)،

Women's inheritance in Islamic law A statement of the truth and a response to the suspicions

¹Dr. Yaser Allas Aljaber, Da'wah University College of Islamic Studies

(Bayrut, Lebanon) al-alals@live.com

الملخص:

جاء هذا البحث لبيان مظاهر عناية الإسلام بالمرأة، مركزاً على جوانب العدل الإلهي والعناية الكبيرة التي أولتها الشريعة الإسلامية للمرأة، ولا سيما في الميراث الذي ترثه من مورثها، فهناك مسائل يرث فيها الذكر أكثر، وحالات يتساوى فيها ميراث الذكر والأنثى، وحالات ترث فيها المرأة أكثر من الرجل، وحالات ترث فيها المرأة ولا يرث الرجل؛ مما يدحض دعوى عريضة تتهم الإسلام بأنه يُقَدِّم الذكر على الأنثى مطلقاً، فإن وجدنا تفاوتاً في الإرث بين الذكر والأنثى في بعض المسائل، فمرده لاعتبارات أخرى لا دخل لجنس الوارث فيها، فجاء هذا البحث لبيان ذلك وإظهاره.

كلمات مفتاحية: ميراث - المرأة - الرجل - مسألة - شبهات.

Abstract:

this research shows the aspects of Islam's care for women, focusing on the aspects of God's (Allah's) justice and the great care accorded by Islamic law (sharea) to women, especially, in the inheritance that a woman inherits from her inheritance, there are cases in which the male inherits more, cases in which the male and female inheritance is equal, and cases in which the woman inherits more than the man. Which refutes a broad claim accusing Islam of giving the male absolute priority over the female. If we find a discrepancy in inheritance between male and female in some issues, it is due to other considerations that have nothing to do with the gender of the heir in them, then this research came to clarify and demonstrate that.

Keywords: inheritance- woman- man- case- suspicious.

* دكتور في العقائد والأديان، ودكتور في القانون والفقهاء وأصوله، عضو الهيئة التدريسية في كلية الدعوة الجامعية للدراسات الإسلامية في بيروت، لبنان.



مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإنه ما من ملة أو مبدأ أو قانون، شرفياً كان أم غريباً، أنصف المرأة، ورفع قدرها على النحو الذي يضمن حقها، ويفرض احترامها، ويحفظ كرامتها، ويتناسب مع فطرتها وتركيبها الجسمي والوظيفي كما أنصفها الإسلام، ولا يسع المنصف صاحب البصيرة والدراية، إلا أن يُقرّ بهذه الحقيقة، ومحاور هذا البحث تدور على هذا المعنى، حيث يُركّز الباحث على موضوع ميراث المرأة، وما فيه من حالات وتنوع، مُوضّحاً مظاهر العدل الإلهي والعناية الكبيرة التي أولتها الشريعة الإسلامية للمرأة.

أهمية البحث: تبرز أهمية دراسة هذا الموضوع لأمر أهمها:

- وجود هجمة تنال من الدين الإسلامي وتتهمه بأنه يهضم حقوق المرأة ويظلمها، وكذلك يُقدم الرجل عليها.
- التنبيه على إعطاء المرأة ميراثها، ونقد ما عليه بعض المجتمعات التي تحرم المرأة حقها من الميراث كما في بعض الأرياف، وإظهار مدى عناية هذا الدين بالمرأة ومدى إكرامه لها.

مشكلة البحث:

والمشكلة تتمثل في الشبهات المثارة حول ميراث المرأة في الإسلام، وكثرة الطّاعنين بهذه الأحكام، وذلك من خلال أفراد لهم اعتراض على بعض أحكام الدين.

أسئلة البحث: وتتركز فيما يأتي:

- ما هي الشبهات المثارة حول إرث المرأة في الإسلام؟
- هل صحيح أن الإسلام يُورث الرجل أكثر من المرأة في كل الحالات؟

أهداف البحث:

الكشف عن الشبهات والرد عليها، وذكر أن الإسلام في توريث المرأة كان قائماً على العدل، وليس على تقديم الرجل على المرأة، ولو ظهر أنّ الرجل يأخذ أكثر من المرأة، فمردّد ذلك لاعتبارات لا دخل لها بجنس الوارث.

منهج البحث:

منهج البحث هو المنهج انلاستقرائي، والمنهج التحليلي.

مِيرَاثُ الْمَرْأَةِ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ بَيَانٌ لِلْحَقِّ وَرَدُّ عَلَى الشُّبُهَاتِ

د. ياسر علاص الجابر

الدراسات السابقة:

تكلّم العلماء في ميراث المرأة، ولكنهم ذكروا ذلك بتسليم وإقرار لحكم الله تعالى، ولكن عندما بدأت تُثار الشبهة وتكثر الانتقادات على أن إرث المرأة أقلّ من إرث الرجل، أخذ العلماء -ولا سيّما المعاصرون- يذكرون ذلك في كتبهم، إما على شكل فقرات متناثرة في مؤلف ينتظم مسائل الإرث جميعها ومباحثه، أو مؤلفات مستقلة، كما في:

- عادل إبراهيم عورتاني، أحكام ميراث المرأة في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير بإشراف الدكتور محمد الصليبي، الفقه الإسلامي، كلية الشريعة الإسلامية، جامعة النجاح الوطنية عام: 1419 هـ / 1998 م. وما زالت نسخة مبدئية، وليست مُبيّنةً.

- بدوي وهبة، محمد، صفاء، لماذا تَرثُ الْمَرْأَةُ نِصْفَ نِصْبِ الرَّجُلِ؟ دار البيروني، دمشق، بلا ط، بلا ت.

- صلاح الدين سلطان، ميراث المرأة وقضية المساواة، دار نخضة مصر للطباعة، مصر، ط 1، 1999.

حدود البحث:

ويقتصر على بيان إرث المرأة من حيث مقارنة إرثها مع الرجل.

الجديد في البحث:

هو تيسير عرض هذه المادة العلمية بذكر الشبهات والرد عليها، وتوضيح الأمثلة من خلال توضيح تلك المسائل، وربما إدراج الجداول الإرثية المعينة على توضيح ما يراد بيانه.

وجاء هذا البحث ضمن خطة، وهذه الخطة البحثية كما يأتي:

تمهيد: وفيه بيان حال المرأة وإرثها عند العرب في الجاهلية.

المبحث الأول: تحرير الإسلام للمرأة، وإنصافها.

المبحث الثاني: توريث الإسلام للمرأة.

المبحث الثالث: الحالات التي تَرثُ فيها المرأة وأنصبتها.

المبحث الرابع: لو ورثت المرأة كالرجل، فماذا ستكون النتيجة؟

المبحث الخامس: حالات في توريث المرأة مقارنة بالرجل.

الخاتمة.



تمهيد: وفيه بيان حال المرأة وإرثها عند العرب في الجاهلية.

إنّ من المفيد للباحث المسلم، أن يلقي نظرة على ما كان عليه ميراث المرأة قبل الإسلام؛ ليتبين له مدى عظيمة الإسلام ودفته وعدالته؛ ذلك لأنه من لدن حكيم خبير، خالق الخلق الذي شرع لهم من الأحكام ما يناسب فطرتهم ومصالحهم، وكان الأولى أن يستعرض الباحث حال المرأة قبل الإسلام بادئاً ببيان حال المرأة في المجتمعات القديمة: في مجتمع الصين، والهند، والفرس، وأن نستوضح ميراثها عند الشرائع المشهورة، أي: اليهودية والنصرانية، ثم نقف على ميراثها عند الرومان، ثم عند الأمم السامية أو الأمم الشرقية القديمة، وغيرهم، وبعد ذلك نبحت عن ميراثها عند قدماء المصريين، ثم نمر بالجاهلية وحال المرأة فيها، إلى أن ننتهي بالمجتمعات المعاصرة، لكن طبيعة البحث تحمل الباحث على الاقتصار، ويكتفي ببيان حال المرأة وميراثها بالعزو إلى المصادر التي تكفلت بذكر هذه التفاصيل⁽¹⁾.

أما حال المرأة عند العرب في الجاهلية، فإننا نستطيع القول: إنّ العرب في الجاهلية لم يكن لهم نظام إرث مستقل أو خاص بهم، إنما ساروا على نهج الأمم المجاورة لهم، فلميراث عندهم خاص بالذكور القادرين على حمل السلاح والذود دون النساء والأطفال؛ ذلك لأنهم أهل غارات وحروب، بل أكثر من ذلك كانوا يرثون النساء كرهاً، بأن يأتي الوارث، ويُلقي ثوبه على أرملة أبيه ثم يقول: ورثتها كما ورثت مال أبي، فإذا أراد أن يتزوجها تزوّجها دون مهر، أو زوّجها من أراد، ويستلم مهرها ممن يتزوجها أو حجر عليها لا يزوجه ولا يتزوجها، فمنعت الشريعة الإسلامية هذا الظلم حين نزل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ...﴾ [النساء: 19].

وفي حالات قليلة كان منهم من يُورث الإناث ويُسوِّيهنّ بالذكور في النصيب كما هو الحال عند قدماء المصريين والرومانيين، ومنهم من يحجب البنات بالأبناء وغيرهم، ويحجب الأصول والحواشي بالبنات وأولادهن⁽²⁾.

المبحث الأول

تحرير الإسلام للمرأة، وإنصافها

إنّ الدين الإسلامي ينظر إلى البشرية جميعاً على أنها وحدة إنسانية متكاملة في التكوين الجسدي والطباع والمشاعر والحاجات والضرورات، فهو لا ينظر إلى نزعة عنصرية، ولا فوارق لونية، ولا سلالات بشرية أو فوارق جنسية، وهذه الوحدة تقتضي تقرير مبادئ العدالة في كل شيء، والقياس في التفاضل واحد، وهو التقوى لأي جنس كان، ومن هنا نظر الإسلام للمرأة وفق أساس هذا المبدأ العام، وانطلق من خلال ذلك بضوابط واضحة.

ميراث المرأة في الشريعة الإسلامية بيان للحق ورد على الشبهات

د. ياسر علاص الجابر

المطلب الأول

ضوابط أساسية في إنصاف المرأة

قامت الشريعة الإسلامية بتحديد العلاقة بين الرجل والمرأة في نظام الإسلام على أساس المساواة الكاملة في التكوين، ووحدة الخلق والإيجاد، وهذا ما جاء في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: 1]، وهو ما يدل عليه قول النبي محمد ﷺ: ((إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ))⁽³⁾.

كما أكد أن المرأة تنتسب هي والرجل إلى أصل واحد كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات: 13]، وكما قال جل وعلا: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا...﴾ [الأعراف: 189]، فهذان التصان يوضحان تقرير نسبة الزوجة، وهي حواء أم البشر إلى المصدر نفسه الذي نسب إليه بنوها جميعاً، فالجميع داخلون في التقويم الإنساني المستمد من خصائص نفس واحدة، وبهذا المعنى يعلن رسول الإسلام ﷺ دستوراً خالداً لكل البشرية، فيقول: ((يا أَيُّهَا النَّاسُ، أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ، أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى أَعْجَمِيٍّ، وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلَا لِأَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ، وَلَا لِأَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ إِلَّا بِالتَّقْوَى...))⁽⁴⁾.

إذا تقرّر ذلك الأصل العام، فإننا نسوق الضوابط الأساسية في إنصاف المرأة، وأهمها:

الأول: مساواة المرأة بالرجل في المطالبة بالتكاليف الشرعية، وفيما يترتب عليها من ثواب وعقاب، وهذا ما يُسمى ب(مبدأ وحدة التكليف) قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى (3) إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَى (4) فَأَمَّا مَنْ أُعْطِيَ وَاتَّقَى (5) وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى (6) فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى (7) وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى (8) وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى (9) فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى (10) وَمَا يُغْنِي عَنْهُ مَالُهُ إِذَا تَرَدَّى (11)﴾ [الليل: 3 - 10]، وقال عزّ شأنه: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: 97].

وانطلاقاً من هذا الأصل اتفق جمهور العلماء والمفسرين على أن كل ما جاء في القرآن والسنة من خطاب موجّه إلى المؤمنين والمؤمنين في مختلف الشؤون بصيغة المفرد المذكر، والجمع المذكر مما يتصل بالتكاليف والحقوق والأعمال العامة يُعدّ شاملاً للمرأة دون أي تفریق وتمييز إذا لم يكن فيه قرينة تخصيصية⁽⁵⁾.

الثاني: المساواة بين الرجل والمرأة في الأهلية، فالمرأة كالرجل في أهليتها الاجتماعية والمالية ونحوها؛ لأن مناط تلك الأهلية العقل والتكليف⁽⁶⁾، فحينئذ هي كالرجل في ذلك، وهذا يحفظ للمرأة مكانتها الاجتماعية ومكانتها الاقتصادية، وفي هذا المعنى يقول الله سبحانه: ﴿... وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ...﴾ [البقرة: 228].



وأما في مجال الحقوق المالية، فإن لها ذمتها المالية المستقلة عن ذمة الزوج أو بقية الأسرة، فتملك ما نشاء، وتتصرف في مالها بما تشاء، قال تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء: 7]، فهذا منهج إلهي أعلى من شأن المرأة، ورفع من منزلتها⁽⁷⁾.

الثالث: عناية الشرع بالحقوق العامة للمرأة: من يتأمل النصوص الشرعية يجد عناية عظيمة بشأن المرأة، وحثاً بالغا في رعاية حقوقها، وتحذيراً شديداً من ظلمها والتعدي عليها، فقد أمر الإسلام بالتعامل مع المرأة في حدود الإحسان، وحذر من ظلمها⁽⁸⁾، ففي سياق آيات الطلاق في سورة البقرة يقول الله عز وجل: ﴿... تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: 229]، كما نجد أيضاً أن الإسلام قد جعل الضوابط الدقيقة المتعلقة بشأن الحياة الزوجية حال الإمساك وحال التسريح مرتباً بتقوى الله عز وجل، وبمبدأ الإحسان وعدم نسيان الفضل، وبذل العفو والتمسك به في كل الأحوال، قال تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمُسْوَعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ (236) وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنَصَفْتُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة: 236 - 237]، وإظهار فضل المرأة ورفع شأنها يُبين الإسلام أن التسخط من الأنثى من شأن الجاهلية، فيحذر من هذه الصفة التي كانت منتشرة في الجاهلية، قال تعالى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ (58) يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ (59)﴾ [النحل: 58 - 59]، ولذلك ينعي على أهل الجاهلية جريمة الوأد التي كان يفعلها بعض العرب، وهذا ما تؤكد آيات القرآن الكريم، كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ (8) بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ (9)﴾ [التكوير: 8 - 9]، وعندما جاء الإسلام، كانت مذاهب العرب مختلفة في وأد الأولاد، فمنهم من كان يبد البنات لمزيد الغيرة، ومخافة لحوق العار بهم من أجلهن، ومنهم من كان يبد من البنات لمجرد وجود عاهة جسدية فيها تشاؤماً منهم بهذه الصفات، ومنهم من كان يقتل أولاده خشية الإنفاق وخوف الفقر، وهذا ما ذكره القرآن الكريم ناهياً عن فعله ومحذراً منه: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّي عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [الأنعام: 151]، وآية كريمة أخرى تؤكد على حرمة قتل الأبناء كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا﴾ [الإسراء: 31]، وهذا وإن كان ينطبق القتل خشية الإنفاق على الذكور والإناث، لكن ما أصاب الإناث منه أضعاف مضاعفة⁽⁹⁾.

ولو أردنا أن نتبين موقف الإسلام من الأنثى لوجدنا دينا رفيع قدر المرأة، وعدّها نعمة عظيمة، وهبة كريمة كالذكر سواء بسواء، قال تعالى: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يُخَلِّقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ (49) أَوْ يُرْوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ (50)﴾ [الشورى: 49 - 50].

مِرَاثُ الْمَرْأَةِ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ بَيَانٌ لِلْحَقِّ وَرَدُّ عَلَى الشُّبُهَاتِ

د. ياسر علاص الجابر

ومن أوجه عناية الشارع بالمرأة أنه منحها الحقوق وأعطاهما حقّ الدفاع عنها والمطالبة برفع ما يقع عليها من حرمان أو إعنات أو إهمال أو تضييق، ولنستمع لقوله تعالى عن المرأة، وهي تُجادل عن حقّها: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾ [المجادلة: 1].

الرابع: المرأة ومكانتها الاجتماعية في الإسلام: المرأة في ظلّ تعاليم الإسلام القويمة وتوجيهاته الحكيمة تعيش حياة كريمة في مجتمعها المسلم، حياة ملؤها الحفاوة والتكريم من أول يوم تقدم فيه هذه الحياة، وسنعرض في المطلب الآتي المكانة التي حظيت بها المرأة في الإسلام.

المطلب الثاني

المكانة التي حظيت بها المرأة في الإسلام

تظهر مكانة المرأة في الإسلام في ما يأتي من ذكر نقاط أساسية مهمة، وهي (10):

أ- رعى الإسلام حقّها وهي طفلة: كما صحّ عن أنس بن مالك < قال، قال رسول الله ﷺ: ((مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ حَتَّى تَبْلُغَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَا وَهُوَ، وَصَمَّ أَصَابِعُهُ)) (11).

وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((مَنْ كَانَ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ، فَصَبَّرَ عَلَيْهِنَّ، وَأَطْعَمَهُنَّ، وَسَقَاهُنَّ، وَكَسَاهُنَّ مِنْ جِدَّتِهِ، كُنَّ لَهُ حِجَابًا مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)) (12).

ب- راعى الإسلام حقّها أمًا: فقد دعا إلى إكرامها إكرامًا خاصًا، وحث على العناية بها، وذلك ببذل البر لها، والإحسان إليها، وألزم الولد بمعاملتها معاملة أحسن الأصحاب وأكرم الرفاق (13)، قال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا...﴾ [الإسراء: 23]، بل إنه جعل الأم في البرّ أعلى وأكد من الولد، كما صحّ عن أبي هريرة < قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: ((مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: أُمُّكَ، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟)) (14).

وقد عدّ النبي ﷺ عقوق الوالدين من الكبائر، فقد روى أنس < قال: سئل النبي ﷺ عن الكبائر، قال: ((الإشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ)) (15).

ج- رعى الإسلام حقّها كونها زوجة: إذ جعل لها حقوقًا عظيمة على زوجها؛ لذلك نجد النبي ﷺ في حجّة الوداع بعد أن حمد الله وأثنى عليه قال: ((اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا...)) (16).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال، قال رسول الله ﷺ: ((أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ حُلْمًا، وَخَيْرَانُكُمْ خَيْرَانُكُمْ لِنِسَائِهِمْ)) (17)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أيضا قال، قال رسول الله ﷺ: ((لَا يَفْرُقُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِلَّا كَرِهَ مِنْهَا حُلْمًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ، أَوْ قَالَ غَيْرَهُ)) (18)، أي: لا يُغضُّ مؤمنٌ مؤمنةً، فمن وجد فيها خلْفًا لا يعجبه ولا يرضيه، ففيها من



الأخلاق الفاضلة الشيء الكثير (19).

د- رعى الإسلام حقها كونها أختًا وعمة وخالة: كما صح عن المقدم بن معد يكرب < أن رسول الله ﷺ قال: ((إِنَّ اللَّهَ يُوصِيكُمْ بِأُمَّهَاتِكُمْ ثَلَاثًا، إِنَّ اللَّهَ يُوصِيكُمْ بِأَبَائِكُمْ، إِنَّ اللَّهَ يُوصِيكُمْ بِالْأَقْرَبِ فَأَلْقُرَبِ)) (20).

وعن أبي سعيد الخدري < أن رسول الله ﷺ قال: ((لَا يَكُونُ لِأَخِيكُمْ ثَلَاثُ بَنَاتٍ، أَوْ ثَلَاثُ أَخَوَاتٍ، فَيُحْسِنُ إِلَيْهِنَّ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ)) (21)، وعن أبي هريرة < عن النبي ﷺ قال: ((إِنَّ الرَّجْمَ شَجْنَةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ اللَّهُ: مَنْ وَصَلَكِ وَصَلْتُهُ، وَمَنْ قَطَعَكِ قَطَعْتُهُ)) (22).

المبحث الثاني

توريث الإسلام للمرأة

لقد ثبتت مشروعية الميراث للمرأة، بنتًا كانت أو أمًّا أو أختًا أو زوجة في كل من القرآن والسنة والإجماع، وذلك على التفصيل الآتي (23).

المطلب الأول

أدلة مشروعية ميراث المرأة في الإسلام

أولاً- القرآن الكريم: وفيه تفصيل للوراثات من النساء بطريق الفرض، وبيان لحالات إرثهن، ومقدار ما يرثنه في كل حالة، قال الله عز وجل في كتابه الكريم: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَتْهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينِ آبَائِكُمْ وَأَبْنَاؤِكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: 11].

ويقول عز وجل: ﴿يَسْتَعْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [النساء: 176].

ثانياً- السنة النبوية الشريفة: فقد صح عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ((الْحِفْوُ الْفَرَايِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ)) (24).

كما تعرّضت السنة النبوية لما لم يرد في شأنه تفصيل في كتاب الله عز وجل في بعض مسائل الإرث، فقد سئل أبو موسى رضي الله عنه عن ابنة وابنة ابن وأخت، فقال: ((لِلابْنَةِ النِّصْفُ، وَلِلْأُخْتِ النِّصْفُ، وَأَتِ ابْنُ مَسْعُودٍ،

مِيرَاثُ الْمَرْأَةِ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ بَيَانٌ لِلْحَقِّ وَرُدُّ عَلَى الشُّبُهَاتِ

د. ياسر علاص الجابر

فَسَيِّئَابِي، فَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأُخْبِرَ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى، فَقَالَ: لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذَا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ، أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ: لِلابْنَةِ الْبَتُّونِ، وَلابْنَةِ الْبَتُّونِ، وَلَا ابْنَةَ الْبَتُّونِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلأُخْتِ، فَأَتَيْنَا أَبَا مُوسَى فَأَخْبَرَنَا بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: لَا تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الْحَبْرُ فِيكُمْ)) (25).

وكميراث الجدّة، فقد جاء في الأحاديث أنه جاءت الجدّة إلى أبي بكر الصّدّيق < تسأله ميراثها، فقال: ((مَالِكٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى شَيْءٌ، وَمَا عَلِمْتُ لَكَ فِي سُنَّةِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا، فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ، فَسَأَلَ النَّاسَ، فَقَالَ الْمُعْبِرَةُ بِنْتُ شُعْبَةَ <: حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهَا السُّدُسَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ <: هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ؟ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: مِثْلُ مَا قَالَ الْمُعْبِرَةُ بِنْتُ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ <، ثُمَّ جَاءَتِ الْجَدَّةُ الْأُخْرَى إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ: مَالِكٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى شَيْءٌ، وَمَا كَانَ الْقَضَاءُ الَّذِي قُضِيَ بِهِ إِلَّا لِغَيْرِكَ، وَمَا أَنَا بِرَائِدٍ فِي الْفَرَايِضِ، وَلَكِنَّهُ هُوَ ذَلِكَ السُّدُسُ، فَإِنْ اجْتَمَعْتُمَا فِيهِ، فَهُوَ بَيْنَكُمَا، وَأَيْتُكُمَا حَلَّتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا)) (26).

ثالثًا - الإجماع: كإجماع الصحابة والتابعين على أن فرض الجدة الواحدة السدس، وهو فرض الجدتين والثلاث (27)، وكميراث الأم، وهو ثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين (وهما المسألتان العمريتان) وستأتي، والمسألة المشتركة (28).

المطلب الثاني

حكمة مشروعية ميراث المرأة

إنّ المتأمل في مسألة تشريع الميراث للمرأة يجد لذلك حِكْمًا كثيرة تُورد منها:

- 1- التأكيد على إنسانية المرأة، وأنها شقيقة الرجل في الإنسانية، وأنها أهل للاستحقاق والتملك.
- 2- ثم إنّ الله عز وجل قد جعل الإنسان في الأرض خليفة، وشرفه فوكل إليه مهمة عمارتها واستنباط خيراتها، وزوّده بقدرات تمكنه من القيام برسالته، ولفظ الإنسان عام يشمل الذكر والأنثى على حد سواء، قال تعالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ... ﴾ [الأنعام: 165]، ثم أوجد لديه حوافز ودوافع تُثير في نفسه الرغبة في العمل وسعة الأمل، فإذا مات آلت أمواله بحكم الشارع وطبقًا لتقسيمها إلى أقرب الناس، ومن تعد حياتهم امتدادًا معنويًا لحياته من أولاد وأقارب، ذلك كلّ من أجل أن يتحقق هدف عمارة الأرض (29).

- 3- إنّ وجود نظام الإرث تلبية لنداء الفطرة التي فطر الله الناس عليها ذكورًا وإناثًا من حب التملك للمال (30)، وفي ذلك يقول الله تعالى: ﴿ وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ ﴾ [العاديات: 8]، ويقول سبحانه وتعالى أيضًا: ﴿ وَتَأْكُلُونَ الْبُرْثَ أَكْثَلًا لَمَّا (19) وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا (20) ﴾ [الفجر: 19 - 20].



4- تملك الإسلام للمرأة فيه عون لها على قضاء حوائجها، وفرصة لتتعبّد الله عزّ وجلّ بما لها كالرجل عن طريق إنفاقه في وجوه الخير المختلفة⁽³¹⁾، وهناك حكم أخرى كثيرة ذكرها العلماء تُظهر مشروعية توريث المرأة.

المبحث الثالث

الحالات التي ترث فيها المرأة وأنصبتها

إنّ عرض الحالات التي ترث فيها المرأة وأنصبتها بتفاصيلها الكثيرة وصورها المتعددة تمثّل ردّاً عملياً على دعوى ظلم المرأة وعدم إنصافها، وإن مجرّد تقليب النظر بهذه الصور يُعد برهاناً واضحاً وحجّة بينة، وذلك كما سيأتي.

المطلب الأول

الحالات التي ترث فيها: الأم، الجدة

أولاً- أحوال الأم في الإرث: للأم أحوال في توريثها، وهي⁽³²⁾:

1- السدس: عند وجود الفرع الوارث، مطلقاً، وهو الولد أو ولد الابن وإن سفل، أو الاثنين من الإخوة والأخوات فصاعداً من أي جهة كانا؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبْوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ [النساء: 11]، ولقوله سبحانه: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ [النساء: 11].

2- ثلث التركة كلها: عند عدم المذكورين في الحالة الأولى من الفرع الوارث والعدد من الإخوة ولم يكن مع الأبوين أحد الزوجين، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ [النساء: 11].

3- ثلث الباقي إذا كان مع الأبوين أحد الزوجين، وهي المسألة العمرية أو الغراء.

ثانياً- أحوال الجدة الصحيحة⁽³³⁾ في الإرث: للجدة أحوال في توريثها، سواء أكانت الجدة لأب أو لأم، وهذه الأحوال هي⁽³⁴⁾:

1- السدس للواحدة فأكثر عند عدم الأم، سواء من أي جهة كانت، من جهة الأب (أبوية) أو من جهة الأم (أمية) أو من جهتهما، وهي التي تُسمّى ذات القرابتين.

2- الحجب أو السقوط: تُحجب الجدة مطلقاً أبويةً أو أميةً أو من جهتهما بالأم، وتُحجب الجدة الأبوية بالأب، وأما الجدة الأمية، فلا تسقط بالأب.

المطلب الثاني

الحالات التي ترث فيها: البنت وبنت الابن

أولاً- أحوال البنت (35):

1- النصف للواحدة: إذا انفردت عمّن يُساويها وعمّن يُعصّبها.

2- الثلثان للثنتين فصاعداً: إذا لم يكن معهنّ من يُعصّبهنّ.

3- التعصيب بالغير: مع الابن الذكر، فيأخذ الذكر ضعف الأنثى، سواء تعددت البنات أو تعدد الأبناء، والدليل قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ...﴾ [النساء: 11]، أما البنتان فعرف حكمهما بالسنة حيث صحّ عن جابر بن عبد الله < قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع < بابنتيها من سعد إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، هاتان ابنتا سعد بن الربيع، قُتِلَ أبوهما معك يوم أحدٍ شهيداً، وإنّ عمّهما أخذ ما لهما، فلم يدع لهما مالا، ولا تُنكحان إلا ولهما مال، قال: يقضي الله في ذلك، فنزلت آية الميراث، فبعث رسول الله ﷺ إلى عمّهما، فقال: ((أعط ابنتي سعد الثلثين، وأعط أمّهما الثمن، وما بقي فهو لك)) (36).

ثانياً- أحوال بنات الابن (37):

1- النصف للواحدة المنفردة عند عدم البنت أو الابن أو من يُساويها.

2- الثلثان للثنتين فأكثر عند عدم البنت أو الابن أو من يُساويهما.

3- التعصيب: مع ابن ابن في درجتها، للذكر ضعف الأنثى.

4- السدس للواحدة فأكثر مع البنت الواحدة تكملةً للثنتين: لبنت الابن السدس تكملةً للثنتين، عملاً بقضاء ابن مسعود رضي الله عنه: ((لِلابْنَةِ النِّصْفُ، وَلِابْنَةِ الْإِبْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةُ الثَّلَاثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ)) كما مرّ.

5- الحجب: حيث تُحجب بنت الابن بالابن، كما تُحجب بالبنين الصليبيين فأكثر إلا أن يكون معها أو أسفل منها ولد ذكر، فيُعصّبها، ويكون الباقي حينئذ بينهم للذكر ضعف الأنثى. ودليل ما تقدم أمران:

الأول: النصوص الدالة على أحكام إرث البنت؛ لأن المراد بأولادكم في النص القرآني ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ...﴾ [النساء: 11]، فروعكم المولودون لكم إما مباشرة، أو بواسطة آبائكم.

الثاني: قضاء ابن مسعود < السابق إذ قضى لابنة الابن بالسدس، تكملةً للثنتين.



المطلب الثالث

الحالات التي ترث فيها الأخت الشقيقة والأخت لأم والأخت لأب

أولاً- أحوال الأخوات الشقيقات(38):

1- النصف: لواحدة إذا انفردت عمن يُساويها وعمن يُعصّبها، أي: إذا لم يكن معها أخ شقيق يُعصّبها.

2- الثلثان: للثنتين فصاعداً، عند عدم المعصّب.

3- التعصيب بالغير: إذا كان مع الأخت الشقيقة فأكثر أخ شقيق فأكثر، فللمذكر مثل حظ الأنثيين.

4- التعصيب مع الغير: إذا كان مع الأخت فأكثر بنت أو بنت ابن، أو هما معا واحدة فأكثر، ولم يكن مع الأخت أخ شقيق يعصّبها، فيكون للأخت الشقيقة الباقي بعد أنصبا أصحاب الفروض، ترثه بطريق التعصيب، عملاً بالقاعدة الشرعية: (اجعلوا الأخوات مع البنات عصباً).

5- السقوط بالفرع الوارث المذكور، وهو: الابن وابن الابن وإن نزل، وبالأب اتفاقاً وبالجدّ الصحيح عند أبي حنيفة ومن وافقه، خلافاً للصاحبين، والمذاهب الأخرى، ودليل إرث الأخوات الشقيقات قوله تعالى: ﴿... إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا ابْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ...﴾ [النساء: 176]، وتعصيب الأخوات مع البنات مستفاد من قضاء ابن مسعود؛ إذ جعل للبنات: النصف، ولبنات الابن: السدس، وللأخت الباقي، والقاعدة المقررة: (اجعلوا الأخوات مع البنات عصباً).

ثانياً- أحوال الأخ لأم والأخت لأم (أولاد الأخياف)(39):

1- السدس: للواحد منهم، ذكرًا أو أنثى، لقوله تعالى: ﴿... وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَاللَّاهِ أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ...﴾ [النساء: 12]، والمراد منه أولاد الأم إجماعاً.

2- الثلث: للثنتين فصاعداً، ذكورا وإناثاً؛ لقوله تعالى: ﴿... فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ...﴾ [النساء: 12]، ذكورهم وإناثهم في القسمة والاستحقاق سواء.

3- حجبتهم: يسقطون مع وجود الفرع الوارث مذكراً كان أم مؤنثاً، ويجبون أيضاً بوجود الأصل الوارث المذكر كالأب والجدّ العصبي بالاتفاق.

ثالثاً- أحوال الأخوات لأب(40): كأحوال الأخوات الشقيقات، ويزدن على الأخوات الشقيقات بما يأتي:

- السدس: للواحدة مع الشقيقة، تكملةً للثنتين، إذا لم يكن مع الأخت لأب أخ لأب يُعصّبها.

مِيرَاثُ الْمَرْأَةِ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ بَيَانٌ لِلْحَقِّ وَرَدُّ عَلَى الشُّبُهَاتِ

د. ياسر علاص الجابر

- الحجب عن الميراث: تُحجَبُ الأخت لأب بما تُحجَبُ به الأخت الشقيقة، من وجود الفرع الوارث (الابن أو ابن الابن مهما نزل) وبالأب، وتزید الأخت لأب بحجبها: بالأخ الشقيق، وبالشقيقتين فأكثر، وبالأخت الشقيقة إذا صارت عصبه مع غيرها: كبنت أو بنت ابن مثلاً.

ولا تَسْقُطُ الأخت لأب بالجدِّ العَصَبِيِّ خلافاً لأبي حنيفة، ودليل توريث الأخوات لأب: هو دليل توريث الأخوات الشقيقات في الحالات المشتركة بينهن، وقد مرّ، وأما سقوط الأخت لأب بالأخ الشقيق؛ فلما جاء عن علي < قال: ((قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ أَعْيَانَ بَنِي الْأُمِّ يَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي الْعَلَاتِ (41))).

المطلب الرابع

الحالات التي تترث فيها الزوجة

للزوجة في الإرث حالتان(42):

الأولى: الرِّبْعُ للواحدة فأكثر: عند عدم الفرع الوارث، كابن مثلاً، سواء أكان منها أم من غيرها.

الثانية: التَّمَنُّ: مع الفرع الوارث، كابن مثلاً، سواء أكان منها أم من غيرها، وفي القرآن: ﴿وَالَّذِينَ الرُّبُعَ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ التُّمْنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾ [النساء:12]، فرض الزوجة الواحدة هو فرض الأكثر على السواء، لعموم الآية، والولد يتناول ولد الابن بالنص أو الإجماع.

المطلب الخامس

ميراث ذوات الأرحام(43)

ذوو الأرحام كل قريب ليس بذي سهم، ولا عصبه، وهم كالعصابات، أي: من انفرد منهم أخذ جميع المال، والأقرب يحجب الأبعد، مثل: أولاد البنات، والجد الفاسد وغيرهم، وهم أصناف، والذي يعيننا ما يتعلّق بميراث الإناث من الأرحام، وينحصر الخلاف بين العلماء في توريث ذوي الأرحام، وعدم توريثهم في مذهبي(44):

الأول: أنه لا ميراث لهم، وترد التركة إلى بيت المال، ومال إليه المتقدمون من المالكية والشافعية.

الثاني: أن ذوي الأرحام يرثون، وهو ما ذهب إليه الإمامان أبو حنيفة وأحمد، واعتمده متأخرو المالكية والشافعية.

واختلف القائلون بتوريث ذوي الأرحام على ثلاث طرق: طريقة أهل الرحم، وطريقة أهل التنزيل، وطريقة أهل

القرابة، ولكل مذهب طريقته التي اختارها بناء على فهمه لكل ما وصل إليه، والله أعلم(45).



المبحث الرابع

لو ورثت المرأة كالرجل، فماذا ستكون النتيجة؟

المطلب الأول

الشريعة الإسلامية فرقّت بين المرأة والرجل في الإرث لحكم كثيرة

ونذكر من تلك الحكم ما يأتي (46):

- 1- أن المرأة مكفّية المؤونة والحاجة، فنفقاتها واجبة على زوجها أو ابنها أو أبيها أو أخيها وهكذا ...
- 2- المرأة لا تكلف بالإنفاق على أحد، بخلاف الرجل فإنه مُكَلَّف بالإنفاق على الأهل والأقرباء.
- 3- نفقات الرجل أكثر، والتزاماته المالية أضخم، وحاجته إلى المال أكبر من حاجة المرأة.
- 4- الرجل يدفع مهرًا للزوجة، ويكلف بنفقة السكنة، وبالطعم، والملبس للزوجة والأولاد.
- 5- أجور التعليم للأولاد، وتكاليف العلاج والدواء للعائلة يدفعها الرجل دون المرأة، وهو مُكَلَّف بها بمقتضى الشريعة الإسلامية الغراء، وأمر الحكيم العليم: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: 7].

إذًا: فحصة المرأة في الميراث وعملها وكسبها هو ربح زائد لها، وليس لكي يحملها الشرع مسؤولية الإنفاق على أحد، أما الرجل فهو مُكَلَّف بدفع المهر للمرأة قليلاً كان أو كثيراً، وهو مُكَلَّف بكامل تجهيز البيت والإنفاق عليه فيما بعد، والإنفاق على الأولاد، بينما نجد الإسلام حرر المرأة من كل هذه النفقات وأشباهها، فهي تمتلك المهر، ولا يجوز لأحد أن ينتفع به سواها إلا إن خرجت عن شيء منه بطيب نفس، كما قال تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾ [النساء: 4].

والرجل مُلزم بالعمل والاكتساب ليؤمّر نفقته لنفسه ونفقة زوجته وعياله، وهو واجب عظيم تقتضيه الفطرة التي فطره الله عليها⁽⁴⁷⁾، كما أن غريزة الرجولة والفحولة في الرجل الصحيح تجعله يحس من باطن نفسه بدافع فطري يحذره للكدر، وإلى العمل من أجل زوجه وأولاده⁽⁴⁸⁾.

ومن هذه النظرة الخاطفة، يتبين لنا حكمة الله في التفريق بين نصيب (الذكر والأنثى) فكلما كانت النفقات على الشخص أكثر والالتزامات عليه أكبر وأضخم استحق أن يكون نصيبه أكثر وأوفر.

والمرأة مع كونها مرفّهة ومُنعمّة أكثر من الرجل، فأما تشارك الرجل في الإرث دون أن تتحمل شيئاً من التبعات، فهي تأخذ ولا تعطى، وتغنم ولا تغرم، وتدخر المال دون أن تدفع شيئاً من النفقات، بينما الزوج مُكَلَّف بالنفقة عليها

مِيرَاثُ الْمَرْأَةِ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ بَيَانٌ لِلْحَقِّ وَرَدُّ عَلَى الشُّبُهَاتِ

د. ياسر علاص الجابر

وعلى جميع الأُولاد إضافة إلى نفقات السكنى والمطعم والملبس، كما قال تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِمَّ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ...﴾ [البقرة:233].

وهذا مثال توضيحي يُبَيِّن الفكرة، ويُظهر حكمة التشريع في التفريق بين ميراث الذكر والأنثى⁽⁴⁹⁾:

لو أن إنساناً تُوِّبَ وخلفه ولدان فقط (ذكرًا وأنثى)، وترك ميراثًا لهما قدره: ثلاثون ألفًا، فعلى ضوء الشريعة الإسلامية تأخذ الأنثى (10000) ويأخذ الذكر (20000)، وإذا كانا على أبواب الزواج، وأراد الشاب أن يتزوج فإنه يدفع المهر لزوجته، ولنفرض أن المهر (20000) فقط، فقد دفع كل ما ورثه من أبيه مهرًا لزوجته، فلم يبقَ معه شيء، ثم يُكَلَّف بعد الزواج بكلِّ النَّفقات، أعني: نفقات السكنى والطعام والشراب.

أما البنت، فإنها إذا أرادت أن تتزوج، فإنها تأخذ المهر من زوجها، ولنفرض أنه (20000) فقط، فهي قد ورثت (10000) من أبيها، وأخذت (20000) مهرًا من زوجها، أصبح مجموع ما لديها (30000)، ثم هي لا تُكَلَّف بإنفاق شيء من مالها مهما كانت غنيّة؛ لأنَّ نفقتها أصبحت على زوجها، فهو المكلف بتأمين السكنى لها، وبالإنفاق عليها ما دامت في عصمته، فمالها زاد، وماله نقص، وما ورثته من أبيها بقي ونما، وما ورثه من أبيه ذهب مهرًا لزوجته، فلو طُلِّقت هذه البنت من زوجها، فإن نفقتها على أخيها، وليست من مالها، وتستطيع أن تنمي مالها، فأَيُّ الطرفين كان أشد ربحًا؟ المرأة أم الرجل؟!

إن طبيعة المرأة وانشغالها بالحمل والحضانة والرضاع، وتدبير شؤون المنزل يجعلها دائمة غير قادرة على اكتساب العيش، والقيام بأعباء ما تحتاج إليه من نفقة، وأن تكوينها الجسمي والفكري والعاطفي يجعلها مُهيأة للأومومة، وهنا نجد أنّ الشريعة عاملت المرأة بالرأفة، فهي حين أعطتها نصف حظ الرجل جعلت نفقتها ونفقة خدمها وأولادها على الرجل، وحين أعطت الرجل ضعف حظّ المرأة من الميراث كلّفت الرجل بالنفقة على زوجته وأولادها، إضافة إلى أنّ الشريعة قد منحت المرأة حقّ الميراث، وقد كانت محرومة من هذا الحق⁽⁵⁰⁾.

المطلب الثاني

الوقوف عند فرضية: لو ورثت المرأة مثل نصيب الرجل

تُناقش فرضية فيما لو ورثت المرأة مثل نصيب الرجل، ونتساءل: لو أنّ الشريعة الإسلامية ورثت المرأة في كل حالاتها مثل نصيب الرجل لكان هناك ظلم للمرأة وظلم للرجل، وقد يتساءل أحدهم: وكيف ذلك؟

والجواب: أن المجتمع أو الشرع سيُطالبها عندئذ بالنفقة على أولادها وزوجها ونفسها مُشاطرة مع الرجل، وفي هذا ظلم للمرأة فيما لو نظرنا إلى طبيعتها، وحقيقة بنيتها، فهي لا تستطيع أن تعمل كالرجل، وليست مُتفرّعة كالرجل، أما إذا ورثتها الشريعة مثل الرجل، ولم تُطالبها بأي نفقة، فهذا ظلم للرجل، إذ كيف يأخذ هو كما أخذت، ثم يُنفق عليها، وهي لا تُنفق؟ إنّ من نظر إلى حقوق المرأة وواجباتها، وجد أن كِفّة حقوق المرأة تَرَجح رجحانًا عظيمًا، إذا وزنت



بواجباتها⁽⁵¹⁾.

إن غاية ما وجب على المرأة حسن رعاية زوجها وأولادها، كي تُهيء للمجتمع مواطنين صالحين، وإن المرأة عندما تفعل ذلك تُمارس أمرًا من صُلب طبيعتها وهو مغروس في كيانها، أما طلب الرزق، والسعي لكسب القوت، فجعله واجبًا على الرجل تقديرًا لجهودها البناءة في الإنتاج البشري، ودعم الرجل وبت روح الحياة المكافحة فيه.

فالرجل مُلزم بالعمل والاكتساب؛ ليوثر نفقة نفسه ونفقة زوجته وعياله، وهو واجب عظيم تقتضيه الفطرة التي فطرها الله عليه بما أوتي من قوة البدن، والجلد وما أوتي من التفوق في التدبير الاقتصادي⁽⁵²⁾.

ومكوث المرأة في بيتها والإشراف على تنشئة أولادها إنما هو لإقامة دعائم المجتمع على أسس متينة؛ لأنّ المرأة أكثر الخلق صلاحًا لتربية الأطفال، والأم مدرسة، بل هي المدرسة الحقيقية، ورسول الإنسانية سيدنا محمد ﷺ بين مكانة الأم وعظمتها، فهي المربية، والتي تصنع رجال الغد، وعمد المستقبل.

فالإسلام كرم المرأة غاية التكرم؛ لأنّ شريعة الله سبحانه وتعالى أعدل الشرائع وأقومها⁽⁵³⁾.

المبحث الخامس

حالات في توريث المرأة مقارنة بالرجل

المطلب الأول

الحالات التي تترث فيها المرأة كالرجل⁽⁵⁴⁾

هناك حالات يتساوى فيها نصيب الأنثى مع نصيب الذكر، كما في الأمثلة الآتية:

1- ميراث الأبوين (الأب، والأم) مع وجود الفرع المذكر المباشر كالابن، أو الفرع المذكر غير المباشر، كابن الابن وإن نزل؛ لقوله تعالى: ﴿... وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ...﴾ [النساء: 11].

فالأب والأم أصبحا جدّين، وهما في هذه الحالة يكادان يتساويان في مسؤوليات الحياة⁽⁵⁵⁾.

2- ميراث الإخوة لأم اثنان فأكثر، سواء كانوا ذكورًا فقط، أو إناثًا فقط، أو ذكورًا وإناثًا، فإنهم يشتركون في الثلث، للذكر مثل الأنثى، كما قال الله تعالى: ﴿... وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ إِنْ كَانُوا كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ...﴾ [النساء: 12].

3- ميراث الجدّة الصّحيحة مع الجدّ الصحيح السدس في بعض الحالات، كما لو مات شخص عن: أم أم، وأب أب، وابن، فإنّ لأم الأم السدس فرضًا، ولأب الأب السدس أيضًا، والباقي للابن؛ لأنه عصبه، وكذلك لو ماتت امرأة عن: زوج، وأخت شقيقة، أو أخت لأب، فإنّ التركة تقسم بينهما نصفين، أحدهما: للزوج، والثاني: للأخت الشقيقة أو لأب،

مِيرَاثُ الْمَرْأَةِ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ بَيَانٌ لِلْحَقِّ وَرَدُّ عَلَى الشُّبُهَاتِ

د. ياسر علاص الجابر

ومثل ذلك لو ماتت عن: عمّ شقيق، وأخت شقيقة، فإن التركة تقسم بينهما أيضًا مُنَاصِفَةً، على أنّ الأخت ترث بطريق الفرض بينما يرث العمّ بطريق التّعصيب.

المطلب الثاني

الحالات التي ترث فيها المرأة أقلّ من الرجل (56)

ميراث المرأة قد يُقَلّ عن ميراث الرجل لاعتبارات مُتعدّدة، ويكون للذكر مثل الأنثيين في الأصناف الآتية:

- 1- الأبناء مع البنات، وبنات الابن مع ابن الابن فأكثر، وهكذا ...
- 2- الشقيقة فأكثر مع الشقيق، والأخت لأب مع الأخ لأب مُنفردين أو مُتعدّدين.
- 3- الأب مع الأم بشرط انفردهما في الإرث، وحُلُوهُمَا من الفرع الوارث المذكور والمؤنث، ومن عدد من الإخوة (اثنين فصاعدًا) فيكون للأب في هذه الحالة مثلي ما للأنثى، قال تعالى: ﴿... فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَتْهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ...﴾ [النساء: 11]، أي: وللأب الثلثان الباقيان.
- 4- الزّوجان، فالزّوج يأخذ من تركة الزّوجة المتوفّاة قبله مثلي ما تأخذه من تركته إذا مات قبلها، فإذا توفيت الزوجة، ولم يكن لها فرع وارث، فإنه يأخذ من تركتها النصف، وإذا كان لها فرع وارث، فإنه يأخذ الربع، إذا مات الزوج ولم يكن له فرع وارث، أخذت الربع، وإذا كان له فرع وارث أخذت الثمن، وهكذا ...

المطلب الثالث

الحالات التي ترث فيها المرأة أكثر من الرجل (57)

ومن ذلك هذه الأمثلة:

- لو مات رجل عن: زوجة، بنت، أم، أختين لأم، أخ شقيق، لوجدنا أنّ للزوجة ثلاثة أسهم من أصل أربعة وعشرين سهمًا، وللأم أربعة، وللأخ الشقيق خمسة أسهم، وتجب الأختان لأم بالبنت، فالبنت ترث في هذه المسألة أكثر من الأخ الشقيق، وكذلك الأمر لو حل محل البنت بنت ابن وإن نزل، أو كان محل الأخ الشقيق أب، أو أخ لأب، أو عمّ شقيق، أو عمّ لأب، فالبنوة مقدمة على الأبوة وعلى الأخوة.
- ولو ماتت امرأة عن: زوج، وبنت، وأخت شقيقة، وأخت لأب، فللزوج سهم واحد من أصل أربعة أسهم، وللبنت سهمان، وللأخت الشقيقة سهم واحد، وأما الأخت لأب، فمحبوبة بالشقيقة، فيرث الزوج نصف ما ترثه البنت، وكذلك لو حلّ محلّ البنت، بنت ابن وإن نزل، أو أخت شقيقة أو لأب، منفردات ودون وجود فرع وارث مذكر أو مؤنث، مع العمّ الشقيق أو لأب، فإنهن يرثن أكثر من الزوج وأكثر من العم.



- ولو ماتت امرأة عن: زوج، وابنتي ابن، وابن ابن ابن، فإن للزوج ثلاثة أسهم من أصل اثني عشر سهمًا، ولبنتي الابن ثمانية، لكل واحدة منهما أربعة أسهم، ولابن ابن الابن الباقي، وهو سهم واحد، ونصيب كل واحدة من بنات الابن في تركة المورث أكبر من نصيب ابن ابن الابن.

المطلب الرابع

الحالات التي تترث فيها المرأة، ولا يرث الرجل

ومن ذلك الأمثلة الآتية:

- لو مات شخص عن: أم، وبنتين، وأختين لأب، وأخ لأم، فإن للأم سهمين من أصل اثني عشر، ولكل واحدة من البنيتين أربعة، ويبقى للأختين لأب سهمان، ويحجب الأخ لأم، فالإناث يرثن دون الأخ لأم.
- في مسألة الأخ المشؤوم⁽⁵⁸⁾، كما لو ماتت امرأة عن: زوج، وبنت، وابن ابن، وبنت ابن، وأب وأم، فإن للزوج ثلاثة أسهم من أصل اثني عشر سهمًا، وللبنات ستة، ولا يبقى لابن الابن، وبنت الابن شيء.
- وكذلك لا يرث أي من ذوي الأرحام الذكور مع وجود إناث صاحبات فرض باستثناء الزوجة، ولا مع وراثات بطريق التعصيب.

والخلاصة أنّ ما ذكر من الأمثلة إنما يُراد به البيان بالدليل القاطع أنّ شريعة الله في الميراث لا تُحابي جنسًا على جنس، إنما هي اعتبارات في كل من الذكر والأنثى يقتضي الحق والمنطق والعدل مراعاتهما.

الخاتمة:

وبعد، فإنّ الباحث يحمّد الله تعالى أن وفقه في كتابة هذا البحث، ويثبت النتائج الآتية:

النتائج:

- 1- إن الله عز وجل قد شرع لنا نظامًا إرثيًا متكاملًا لا تشوبه شائبة، روعي فيه موقع كل من الذكر والأنثى في هذه الحياة، وأن نظام الميراث، وإن لم يُساو بين الذكر والأنثى في أغلب الأحوال، إلا أنّه نظام قائم على العدل، أي أنّه: عدل فأنصف، ولو أنّه ساوى لظلم.
- 2- استعرض الباحث المسائل التي يرث فيها الذكر أكثر، والحالات التي يتساوى فيها ميراث الذكر والأنثى، وحالات تترث فيها المرأة أكثر من الرجل، وحالات تترث فيها المرأة ولا يرث الرجل؛ مما يدحض دعوى عريضة تتهم الإسلام بأنه يُقدّم الذكر على الأنثى مطلقًا، فإن وجدنا تفاوتًا في الإرث بين الذكر والأنثى في بعض المسائل، فمرده لاعتبارات أخرى لا دخل لجنس الوارث فيها.

مِزَاتُ الْمَرْأَةِ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ بَيَانٌ لِلْحَقِّ وَرَدُّ عَلَى الشُّبُهَاتِ

د. ياسر علاص الجابر

وأما التوصيات:

فتتركز في أهمية العناية بميراث المرأة ودراسته بمختلف حالاته وصوره، وبيان عناية دين الإسلام بالمرأة، وأن العدل والإنصاف كان قرين التشريعات الإسلامية، مع متابعة الشبهات التي يمكن أن ترد، ومعرفة الرد عليها بأسلوب متين متماسك يعتمد النقل من جانب والعقل من جانب آخر.

وأخيراً فإنّ الباحث يقول: ينقل كثير من الناس أنّ الظلم مُورس على المرأة، والباحث يُؤيِّدهم بأنّ المرأة المسلمة قد ظُلمت فعلاً، لكنّ الباحث يُرجع السبب الحقيقي لظلم المرأة لعدم تطبيقنا لقانون الموارث، فربنا سبحانه أنزل أحكامه وتوجيهاته الربانية ليُسعد الناس في عاجلهم وآجلهم، وصدق المولى العظيم في كتابه الكريم: ﴿ مَا أَشْهَدُكُمْ خَلْقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَا خَلْقَ أَنْفُسِهِمْ وَمَا كُنْتُمْ تُتَّخَذُونَ الْمُضِلِّينَ عَضُدًا ﴾ [الكهف: 51].

فهرس المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.

1. الأبراشي، محمد عطية، مكانة المرأة في الإسلام، مصر، مكتبة مصر، بلا ط، بلا ت.
2. إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، تح: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، القاهرة، بلا ط، بلا ت.
3. البجيرمي، سليمان بن محمد، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، بلا ط، 1338.
4. البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تح: د. مصطفى ديب البغا، ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط 3، 1987/1407.
5. بدوي وهبة، محمد، صفاء، لماذا تَرثُ المرأةُ نصفَ نصيبِ الرجلِ؟ دمشق، دار البيروني، بلا ط، بلا ت.
6. البري، زكريا، الوسيط في أحكام التركات والموارث، بيروت، دار النهضة العربية، بلا ت، بلا ط.
7. البهوتي، منصور بن يونس، كشف القناع عن متن الإقناع، تح: هلال مصيلحي، بيروت، دار الفكر، بلا ط، 1402.
8. البوصيري، أحمد بن أبي بكر، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، تح: محمد المنتقى الكشناوي، بيروت، دار العربية، ط 2، 1403.
9. الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، تح: أحمد محمد شاكر، ومعه آخرون، بيروت، إحياء التراث العربي، بلا ط، بلا ت.
10. الجرجاوي، علي أحمد، حكمة التشريع وفلسفته، مؤسسة الحلبي وشركاه، بلا ط، بلا ت.
11. ابن جزى، محمد بن أحمد، القوانين الفقهية، بلا ط، بلا ت.



12. الحاكم النيسابوري، محمد بن عبدالله، المستدرک علی الصحیحین، تح: مصطفى عبدالقادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ط 1، 1990/1411.
13. ابن حبان، محمد بن حبان، صحیح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تح: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 2، 1993/1414.
14. الحجى الكردي، أحمد، الأحوال الشخصية، دمشق، مطبعة خالد بن الوليد، بلا ط، 1990/1411.
15. أبو حجر، مجيد محمود، المرأة والحقوق السياسية في الإسلام، الرياض، مكتبة الرشد، ط 1، 1997/1417.
16. ابن حنبل، أحمد بن حنبل، مسند أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة، مصر، بلا ط، بلا ت.
17. خالد، حسن/نجا، عدنان، المواثيق في الشريعة الإسلامية، بيروت، دار لبنان للطباعة والنشر، ط 2، 1980/1400.
18. الخطيب، عبدالكريم، السياسة المالية في الإسلام، بيروت، دار الفكر العربي، 1960/1380.
19. الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، بيروت، دار الفكر، بلا ط، بلا ت.
20. أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت، بلا ط.
21. الدسوقي، محمد بن أحمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تعليق: محمد عيش، بيروت، دار الفكر، بلا ط، بلا ت.
22. الدمياطي، أبو بكر ابن السيد محمد شطا، حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بلا ط، بلا ت.
23. ديورانت، ول، قصة الحضارة، ترجمة: محمد بدران، القاهرة، بلا ط.
24. الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، ت: محمود خاطر، بيروت، مكتبة لبنان ناشرون، بلا ط، 1995/1415.
25. ابن رشد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، بيروت، دار الفكر، بلا ط، بلا ت.
26. الزحيلي، وهبة مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، دمشق، دار الفكر، ط 4، 1997/1418.
27. الزيلعي، عثمان بن علي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب الإسلامي، القاهرة، 1313هـ.
28. السباعي، مصطفى حسني، شرح قانون الأحوال الشخصية، دمشق، مطبعة الفردوس، ط 3، 1961/1380.
29. السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، بيروت، دار المعرفة، بلا ط، بلا ت.
30. سلطان، صلاح الدين، ميراث المرأة وقضية المساواة، مصر، دار نخضة مصر للطباعة، ط 1، 1999.
31. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، طبقات الحفاظ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1403.
32. الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، بيروت، دار المعرفة، ط 2، 1393.

مِزَاتُ الْمَرْأَةِ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ بَيَانٌ لِلْحَقِّ وَرَدُّ عَلَى الشُّبُهَاتِ

د. ياسر علاص الجابر

33. الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، دار الفكر، بلا ط، 1411هـ/1991م.
34. شَيْخِي زَادَهُ، عبدالرحمن بن محمد، ويقال له الداماد، مجمع الأثر في شرح ملتقى الأبحر، تح: خليل عمران المنصور، بيروت، دار الكتب العلمية، ط 1، 1998/1419.
35. الشيرازي، إبراهيم بن علي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، بيروت، دار الفكر، بلا ط، بلا ت.
36. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار (حاشية ابن عابدين)، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر، بلا ط، 2000/1421.
37. عاشور، مصطفى، علم الميراث أسراره وألغازه، القاهرة، مكتبة القرآن للطبع والنشر، بلا ط، بلا ت.
38. ابن عبد البر، يوسف بن عبدالله، الكافي في فقه أهل المدينة، بيروت، دار الكتب العلمية، ط 1، 1407.
39. عبدالعزيز، نوال، حقوق المرأة في ضوء السنة النبوية، الرياض، ط 1، 2006/1427.
40. عبدالوهاب، أحمد، تعدد نساء الأنبياء ومكانة المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام، القاهرة، دار التوفيق للطباعة، ط 1، 1986/1409.
41. عتر، نور الدين، ماذا عن المرأة، دار الفكر، دمشق، ط 4، 1402هـ/1981.
42. العجوز الشيخ أحمد، الميراث العادل في الإسلام بين الموارث القديمة والحديثة ومقارنتها مع الشرائع الأخرى، بيروت، مؤسسة المعرفة، ط 1، 1986/1406.
43. العجمي، حمدي، الإيضاح في علم الفرائض، دمشق، مكتبة الفرقان، ط 1، 1982/1402.
44. العدوي، أحمد بن محمد، الشهير بالدردير، الشرح الكبير، مع تقارير الشيخ: محمد عليش، بيروت، دار الفكر، بلا ط، بلا ت.
45. - عفيفي، عبدالله، المرأة العربية في جاهليتها وإسلامها، المدينة المنورة، مكتبة الثقافة، ط 2، 1932/1350.
46. عليش، محمد بن أحمد، منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، بيروت، دار الفكر، 1989/1409.
47. أبو عيد، عارف خليل، الوجيز في الميراث، عمان، دار النفاثس، ط 3، 1996/1416.
48. فائر، أحمد، دستور الأسرة في ظلال القرآن، بيروت، مؤسسة الرسالة، بلا ط، بلا ت.
49. فوزي، إبراهيم، أحكام الأسرة في الجاهلية والإسلام، مصر، دار الكلمة، بلا ط، بلا ت.
50. ابن قدامة، عبدالله بن محمد، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل، بيروت، دار الفكر، ط 1، 1405.
51. ابن ماجه، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، تح: محمد فؤاد عبدالباقي، بيروت، دار الفكر، بلا ط، بلا ت.
52. الماوردي، علي بن محمد، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تح: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، ط 1، 1999/1419.
53. ابن المبارك، عبدالله بن المبارك، مسند الإمام عبدالله بن المبارك، تح: صبحي البدري السامرائي، الرياض، مكتبة



- المعارف، ط 1، 1407.
54. المر، دعبس، أحكام الأراضي المتبعة في البلاد العربية المنفصلة عن السلطنة العثمانية، القدس، مطبعة بيت المقدس، بلا ط، 1923.
55. مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا ط، بلا ت.
56. مصطفى الخن، ورفاقه، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، دمشق، دار العلوم الإنسانية، ط 1، 1996/1417.
57. المغربي، عبدالمجيد المغربي، المنهل الفاضل في علم الفرائض، بيروت، المطبعة الأدبية، بلا ط، 1322هـ.
58. المفشي، محمد بشير، الجامع الحديث في علم الفرائض والمواريث، دمشق، دار قتيبة، ط 2، 1997.
59. ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط 1، بلا ت.
60. موسى، كامل، (سلسلة قاموس المرأة) درجة، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط 1، 1987/1407.
61. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، بيروت، دار المعرفة، ط 2.
62. النسائي، أحمد بن شعيب، السنن الكبرى، تح: د. عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1991/1411.
63. النسفي، عبدالله بن أحمد، تفسير النسفي، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية، بلا ط، بلا ت.
64. النفراوي، أحمد بن غنيم، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، بيروت، دار الفكر، بلا ط، 1415.
65. النووي، يحيى بن شرف، شرح النووي على صحيح مسلم، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط 2، 1392.

الهوامش:

(1) يُنظر: ديورانت، ول، قصة الحضارة، ترجمة: محمد بدران، القاهرة، بلا ط، 1957، 272/4؛ عبدالعزيز، نوال، حقوق المرأة في ضوء السنة النبوية، الرياض، ط 1، 2006/1427، الصفحات: 21-22-23-25-28-29-31-32؛ العجوز، الشيخ أحمد، الميراث العادل في الإسلام بين الموارث القديمة والحديثة ومقارنتها مع الشرائع الأخرى، بيروت، مؤسسة المعارف، ط 1، 1986/1406، ص 44؛ عبدالوهاب، أحمد، تعدد نساء الأنبياء ومكانة المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام، القاهرة، دار التوفيق للطباعة، ط 1، 1986/1409، ص 192؛ عاشور، مصطفى، علم الميراث أسرار وألغازه، القاهرة، مكتبة القرآن للطبع والنشر، بلا ط، بلا ت، الصفحات: 11-13-15؛ أبو عيد، عارف خليل: الوجيز في الميراث، عمان، دار النفائس، ط 3، 1996/1416، الصفحات: 11-12-13.

(2) يُنظر: النسفي، عبدالله بن أحمد، تفسير النسفي، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية، بلا ط، بلا ت، 209/1؛ البجيرمي، سليمان بن محمد، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، بلا ط، 1338، 239/3؛ فوزي، إبراهيم، أحكام الأسرة في الجاهلية والإسلام، مصر، دار الكلمة، بلا ط، بلا ت، ص 187-191؛ الأبراشي، محمد عطية، مكانة المرأة في الإسلام، مصر، مكتبة مصر، بلا ط، بلا ت، ص 10؛ عبدالعزيز، حقوق المرأة في ضوء السنة النبوية، ص 34 وما بعدها.



- (3) أخرجه أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت، بلا ط، بلا ت، كتاب الطهارة، باب في الرجل يجد البلة في منامه، حديث رقم (236)، 61/1؛ الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، تح: أحمد محمد شاكر، ومعه آخرون، بيروت، إحياء التراث العربي، بلا ط، بلا ت، أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ، باب فيمن يستيقظ، فيرى بللاً ولا يذكر احتلاماً، حديث (113)، 189/1.
- (4) أخرجه: ابن حنبل، أحمد بن حنبل، مسند أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة، مصر، بلا ط، بلا ت، رقم (23536)، 411/5؛ ابن المبارك، عبدالله بن المبارك بن واضح، مسند الإمام عبدالله بن المبارك، تح: صبحي البدر السامرائي، الرياض، مكتبة المعارف، ط 1، 1407، ص 147.
- (5) يُنظر: موسى، كامل، (سلسلة قاموس المرأة) درجة، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط 1، 1987/1407، ص 27؛ أبو حجير، المرأة والحقوق السياسية في الإسلام، ص 48.
- (6) المرجع السابق: ص 45.
- (7) بينما تأتي مناهج أخرى مخالفة لذلك، فقد ورد في بعض القوانين عدم اعتبار ذمتها المالية، فإن ذمة المرأة المتزوجة في القانون الفرنسي حسب المادة: (217) مندجة مع الزوج، فلا يجوز لها أن تتصرف بشيء من دون موافقة زوجها.
- (8) يُنظر: عفيفي، عبدالله، المرأة العربية في جاهليتها وإسلامها، المدينة المنورة، مكتبة الثقافة، ط 2، 1932/1350، 35/2؛ أبو حجير، المرأة والحقوق السياسية في الإسلام، ص 46 وما بعدها.
- (9) يُنظر: عفيفي، المرأة العربية في جاهليتها وإسلامها، 15/2.
- (10) أبو حجير، المرأة والحقوق السياسية في الإسلام، ص 56 وما بعدها.
- (11) أخرجه: مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا ط، بلا ت، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الإحسان إلى البنات، حديث رقم (2631)، 2027/4؛ الترمذي، سنن الترمذي، الذبائح، أبواب البر والصلة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في النفقة على البنات والأخوات، حديث رقم (1914)، 319/4.
- (12) أخرجه ابن حنبل، مسند أحمد بن حنبل، مسند الشاميين، حديث عقبة بن عامر الجهني عن النبي ﷺ، حديث رقم (17439)، 154/4؛ ابن ماجه، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار الفكر، بلا ط، بلا ت، كتاب الأدب، باب بر الوالد، حديث رقم (3669)، 1210/2.
- (13) يُنظر: عفيفي، المرأة العربية في جاهليتها وإسلامها، 125/2.
- (14) أخرجه: البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تح: د. مصطفى ديب البغا، ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط 3، 1987/1407، كتاب الأدب، باب: من أحق الناس بحسن الصحبة، حديث رقم (5626)، 2227/5؛ مسلم، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب بر الوالدين وأحق به، رقم (2548)، 1974/4.
- (15) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب ما قيل في شهادة الزور، حديث رقم (2510)، 939/2؛ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، حديث رقم (87)، 91/1.



- (16) أخرجه: ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب حق المرأة على الزوج، حديث رقم(1851)، 594/1، وأصل الحديث في الصحيحين: البخاري، صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب خلق آدم صلوات الله عليه وذريته، حديث رقم(3153)، 1212/3؛ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، حديث رقم(1468)، 1091/2.
- (17) أخرجه: ابن حبان، محمد بن حبان، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تح: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 2، 1993/1414، كتاب الحج، باب الهدي، ذكر البيان بأن من خيار الناس من كان خيراً لامرأته، حديث رقم(4176)، 483/9؛ الترمذي، سنن الترمذي، أبواب الجنائز عن رسول الله ﷺ، أبواب الرضاع عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها حديث رقم(1162)، 466/3، وَقَالَ التَّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ صَحِيحٌ.
- (18) أخرجه: ابن حنبل، مسند أحمد بن حنبل، مسند أبي هريرة <، حديث رقم(8345)، 329/2؛ ورواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، رقم(1469)، 1091/2.
- (19) يُنظر: النووي، يحيى بن شرف، شرح النووي على صحيح مسلم، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط 2، 1392، 58/10.
- (20) أخرجه: ابن حنبل، مسند أحمد بن حنبل، مسند الشاميين، حديث المقدم بن معدي كرب الكندي، حديث رقم(17226)، 132/4؛ ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الأدب، باب بر الوالدين، حديث رقم(3661)، 1207/2، وقال البوصيري: هذا إسناد صحيح. يُنظر: البوصيري، أحمد بن أبي بكر، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، تح: محمد المنتقى الكشناوي، بيروت، دار العربية، ط 2، 1403، 99/4.
- (21) أخرجه: أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الأدب، أبواب النوم، باب في فضل من عال يتيمًا، حديث رقم(5148)، 338/4؛ الترمذي، سنن الترمذي، الذبائح، أبواب البر والصلة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في النفقة على البنات والأخوات، حديث رقم(1912)، 318/4.
- (22) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب من وصل وصله الله، حديث رقم(5642)، 2232/5؛ ابن حبان، صحيح ابن حبان، كتاب البر والإحسان، باب صلة الرحم وقطعها، ذكر تشكي الرحم إلى الله جل وعلا من قطعها، حديث رقم(442)، 185/2، الشجن كالفلس واحد شجون الأودية، وهي طرفها، والشجنة بكسر الشين وضمها عروق الشجر المشتبكة، ويقال: بيني وبينه شجنة رحم، أي: قرابة مشتبكة. الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، ت: محمود خاطر، بيروت، مكتبة لبنان ناشرون، بلا ط، 1995/1415، مادة [شجن]، ص 139.
- (23) يُنظر: عفيفي، المرأة العربية في جاهليتها وإسلامها، 33/2؛ خالد، حسن/ نجاء، عدنان، المواثيق في الشريعة الإسلامية، بيروت، دار لبنان للطباعة والنشر، ط 2، 1980/1400، ص 21-22؛ أبو حجر، المرأة والحقوق السياسية في الإسلام، ص 64.
- (24) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه، حديث رقم(6351)، 2476/6؛ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الفرائض، باب ألحقوا الفرائض بأهلها، حديث رقم(1615)، 1233/3.
- (25) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الفرائض، باب ميراث ابنة الابن مع بنت، حديث رقم(6355)، 2477/6؛ أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الصلب، حديث رقم(2890)، 120/3.
- (26) أخرجه: الحاكم النيسابوري، محمد بن عبدالله، المستدرک علی الصحیحین، تح: مصطفى عبدالقادر عطا، بيروت، دار الكتب



- العلمية، ط 1، 1990/1411، كتاب الفرائض، حديث رقم (7978)، 376/4؛ النسائي، أحمد بن شعيب، السنن الكبرى، تح: د. عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1991/1411، كتاب الفرائض، ذكر الجلدات والأجداد، حديث رقم (6339)، 73/4؛ أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الفرائض، باب في الجدة، حديث رقم (2894)، 121/3.
- (27) يُنظر: الزحيلي، وهبة مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، دمشق، دار الفكر، ط 4، 1997/1418، 7700/10.
- (28) هذه المسألة تسمى المشتركة أو المشتركة، وقد اختلف العلماء، فمال الحنفية والحنابلة إلى أن الإخوة الأشقاء لا يبقى لهم شيء لاستغراق الفروض كل التركة، وأما المالكية والشافعية، فيقولون باشتراك جميع الإخوة بفرض الثلث. يُنظر: الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 7807/10.
- (29) يُنظر: الجرجاوي، علي أحمد، حكمة التشريع وفلسفته، مؤسسة الحلبي وشركاه، بلا ط، بلا ت، 399/2؛ البري، زكريا، الوسيط في أحكام التركات والموارث، بيروت، دار النهضة العربية، بلا ت، بلا ط، ص 32.
- (30) يُنظر: مصطفى الخن، ورفاقه، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، دمشق، دار العلوم الإنسانية، ط 1، 1996/1417، 270/2-271.
- (31) يُنظر: موسى، (سلسلة قاموس المرأة) درجة، ص 33-34؛ فائر، أحمد، دستور الأسرة في ظلال القرآن، بيروت، مؤسسة الرسالة، بلا ط، بلا ت، ص 364-365.
- (32) يُنظر: السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد، المبسوط، بيروت، دار المعرفة، بلا ط، بلا ت، 144/29؛ ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، بيروت، دار المعرفة، ط 2، 560/8؛ العدوي، أحمد بن محمد، الشرح الكبير، مع تقريرات الشيخ: محمد عليش، بيروت، دار الفكر، بلا ط، بلا ت، 461/4؛ عليش، محمد بن أحمد، منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، بيروت، دار الفكر، 1989/1409، 609/9؛ الشيرازي، إبراهيم بن علي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، بيروت، دار الفكر، بلا ط، بلا ت، 26/2؛ الدمياطي، أبو بكر ابن السيد محمد شطا، حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرّة العين بمهمات الدين، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بلا ط، بلا ت، 229/3؛ ابن قدامة، عبدالله بن محمد، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل، بيروت، دار الفكر، ط 1، 1405، 169/6؛ البهوتي، منصور بن يونس، كشف القناع عن متن الإقناع، تح: هلال مصيلحي، بيروت، دار الفكر، بلا ط، 1402، 416/4؛ السباعي، مصطفى حسني، شرح قانون الأحوال الشخصية، دمشق، مطبعة الفردوس، ط 3، 1961/1380، 77-76/3؛ الحجّي الكردي، أحمد، الأحوال الشخصية، دمشق، مطبعة خالد بن الوليد، بلا ط، 1990/1411، ص 276؛ المفشسي، محمد بشير، الجامع الحديث في علم الفرائض والموارث، دمشق، دار قتيبة، ط 2، 1997، ص 129؛ العجمي، حمدي، الإيضاح في علم الفرائض، دمشق، مكتبة الفرقان، ط 1، 1982/1402، 71-72.
- (33) ذكر الجدة الصحيحة احتراز من الجدة الرحمة أو الفاسدة، وهي التي تدلي إلى الميت بجد رحمي مثل: أم أب الأم، فهذه لا فرض لها.
- (34) يُنظر: ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 561/8؛ شيخي زاده، عبدالرحمن بن محمد، مجمع الأثر في شرح ملتقى الأبحر، تح: خليل عمران المنصور، بيروت، دار الكتب العلمية، ط 1، 1998/1419، 503-502/4؛ ابن عبد البر، يوسف بن عبدالله، الكافي في فقه أهل المدينة، بيروت، دار الكتب العلمية، ط 1، 1407، ص 567؛ النفاوي، أحمد بن غنيم، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، بيروت، دار الفكر، بلا ط، 1415، 259/2؛ الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، 26/2؛



الدمياطي، حاشية إعانة الطالبين، 230/3؛ ابن قدامة، المغني، 189/6؛ البهوتي، كشف القناع، 419/4؛ السباعي، شرح قانون الأحوال الشخصية، 79/3؛ الحجى الكردي، الأحوال الشخصية، ص278؛ العجمي، الإيضاح في علم الفرائض، ص72-73.

(35) يُنظر: ابن نجيم، البحر الرائق، 563/8؛ شَيْخِي زاده، مجمع الأئمة، 500/4؛ ابن جزى، محمد بن أحمد، القوانين الفقهية، بلا ط، بلا ت، ص256؛ النفراوي، الفواكه الدواني، 253/2؛ الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، 26/2؛ الدمياطي، حاشية إعانة الطالبين، 227/3؛ ابن قدامة، المغني، 165/6؛ البهوتي، كشف القناع، 421/4؛ السباعي، شرح قانون الأحوال الشخصية، 82-81/3.

(36) أخرجه: الترمذي، سنن الترمذي، الذبائح، أبواب الفرائض عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في ميراث البنات، حديث رقم(2092)، 414/4؛ الحاكم النيسابوري، المستدرک على الصحيحين، كتاب الفرائض، حديث رقم(7954)، 370/4.

(37) يُنظر: ابن نجيم، البحر الرائق، 563/8؛ شَيْخِي زاده، مجمع الأئمة، 500/4؛ ابن جزى، القوانين الفقهية، ص256؛ النفراوي، الفواكه الدواني، 253/2؛ الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، 26/2؛ الدمياطي، حاشية إعانة الطالبين، 227/3؛ ابن قدامة، المغني، 165/6؛ البهوتي، كشف القناع، 421/4؛ السباعي، شرح قانون الأحوال الشخصية، 83-82/3.

(38) يُنظر: ابن نجيم، البحر الرائق، 565/8؛ شَيْخِي زاده، مجمع الأئمة، 500/4؛ ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، ص564؛ العدوي، الشرح الكبير، 459/4؛ الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، 27/2؛ الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، بيروت، دار الفكر، بلا ط، بلا ت، 9/3؛ ابن قدامة، المغني، 167/6؛ البهوتي، كشف القناع، 422/4؛ السباعي، شرح قانون الأحوال الشخصية، 85/3؛ العجمي، الإيضاح في علم الفرائض، ص66.

(39) يُنظر: السرخسي، المبسوط، 153/29؛ ابن نجيم، البحر الرائق، 566/8؛ عليش، منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، 607/9؛ النفراوي، الفواكه الدواني، 255/2؛ الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، 27/2؛ الدمياطي، حاشية إعانة الطالبين، 229/3؛ ابن قدامة، المغني، 163/6؛ البهوتي، كشف القناع، 423/4؛ السباعي، شرح قانون الأحوال الشخصية، 72/3؛ الحجى الكردي، الأحوال الشخصية، ص287؛ العجمي، الإيضاح في علم الفرائض، ص57.

(40) يُنظر: ابن نجيم، البحر الرائق، 565/8؛ شَيْخِي زاده، مجمع الأئمة، 500/4؛ ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، ص564؛ العدوي، الشرح الكبير، 459/4؛ الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، 27/2؛ الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، 9/3؛ ابن قدامة، المغني، 167/6؛ البهوتي، كشف القناع، 422/4؛ السباعي، شرح قانون الأحوال الشخصية، 87/3.

(41) أخرجه: الترمذي، سنن الترمذي، الذبائح، أبواب الفرائض عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في ميراث الإخوة من الأب والأم، حديث رقم(2094)، 416/4؛ ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الفرائض، باب ميراث العصبه، حديث رقم(2739)، 915/2.

(42) يُنظر: السرخسي، المبسوط، 148/29؛ شَيْخِي زاده، مجمع الأئمة، 500/4؛ ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، ص565؛ النفراوي، الفواكه الدواني، 251/2؛ الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، 25/2؛ ابن قدامة، المغني، 170/6؛ البهوتي، كشف القناع، 406/4؛ السباعي، شرح قانون الأحوال الشخصية، 75/3؛ الحجى الكردي، الأحوال الشخصية، ص279؛ العجمي، الإيضاح في علم الفرائض، ص58.

(43) يُنظر: السرخسي، المبسوط، 194/29؛ الزيلعي، عثمان بن علي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب الإسلامي،



- القاهرة، 1313هـ، 241/6؛ النفراوي، الفواكه الدواني، 256/2؛ الدسوقي، محمد بن أحمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تعليق: محمد عليش، بيروت، دار الفكر، بلا ط، بلا ت، 468/4؛ الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، بيروت، دار المعرفة، ط 2، 1393، 80/4؛ الماوردي، علي بن محمد، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تح: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، ط 1، 1999/1419، 174/8؛ ابن قدامة، المغني، 205/6؛ البهوتي، كشاف القناع، 455/4؛ السباعي، شرح قانون الأحوال الشخصية، 130/3؛ العجمي، الإيضاح في علم الفرائض، ص 118.
- (44) يُنظر: السرخسي، المبسوط، 194/29؛ الشافعي، الأم، 80/4؛ ابن قدامة، المغني، 205/6؛ ابن رشد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، بيروت، دار الفكر، بلا ط، بلا ت، 254/2.
- (45) يُنظر: السباعي، شرح قانون الأحوال الشخصية، 139/3؛ الحجوي الكندي، الأحوال الشخصية، ص 296.
- (46) يُنظر: الجرجاوي، حكمة التشريع وفلسفته، 400/2.
- (47) يُنظر: بدوي وهبة، محمد، صفاء، لماذا تَرثُ المرأةُ نصفَ نصيبِ الرجل؟ دمشق، دار البيروني، بلا ط، بلا ت، ص 146.
- (48) يُنظر: المرجع السابق، 145-146.
- (49) يُنظر: بدوي وهبة، لماذا تَرثُ المرأةُ نصفَ نصيبِ الرجل؟ 147.
- (50) يُنظر: المرجع السابق، 147-148؛ سلطان، صلاح الدين، ميراث المرأة وقضية المساواة، مصر، دار نفضة مصر للطباعة، ط 1، 1999، ص 8-10.
- (51) يُنظر: عتر، نور الدين، ماذا عن المرأة، دار الفكر، دمشق، ط 4، 1402هـ/1981، ص 109-110.
- (52) يُنظر: المرجع السابق، الموضوع نفسه.
- (53) يُنظر: بدوي وهبة، لماذا تَرثُ المرأةُ نصفَ نصيبِ الرجل؟ ص 155.
- (54) يُنظر: سلطان، ميراث المرأة وقضية المساواة، 22-30.
- (55) يُنظر: الخطيب، عبد الكريم، السياسة المالية في الإسلام، بيروت، دار الفكر العربي، 1960/1380، ص 118-119.
- (56) يُنظر: سلطان، ميراث المرأة وقضية المساواة، ص 18-21.
- (57) يُنظر: المرجع السابق، ص 32-41.
- (58) الأخ المشؤوم أو القريب المشؤوم: سمي بذلك؛ لأنه لولاه لأخذت الأنثى فرضها، وبوجوده لم يبق لها شيء، فكان بالنسبة لها أختًا مشؤومًا، وبالمقابل هناك القريب المبارك: وهو الذي لولاه لما ورثت يُنظر: العجمي، الإيضاح في علم الفرائض، ص 61.